

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- ٤..... أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مساعد لمستشار الأمن الوطني
- ٥..... مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في وزارة الداخلية
- ٦..... قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- ٧..... قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في وزارة الإسكان
- ٨..... قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في جهاز المساحة والتسجيل العقاري
- ٩..... قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في مؤسسة التنظيم العقاري
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة شؤون الشباب والرياضة
- ١٠..... صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب
- المُرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب
- ١٢..... للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها
- ١٣..... قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل النظام الأساسي
- ١٥..... لمؤسسة المناعي الخيرية (مؤسسة خاصة)
- ١٧..... قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المحرق الخيرية
- ١٨..... قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل النظام الأساسي لنادي روتاري العدلية
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢١
- ١٩..... بشأن حظر صيد أو بيع أو تداول صغار الأسماك والقشريات
- ٢٠..... قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن زراعة نبتة الداماس (الكونوكاريس)
- قرارات وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
- ٢١..... بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد شركة بنفت (ش.م.ب) مقفلة
- ٢٣..... كمزود خدمات ثقة معتمد وتحديد نطاقه
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
- بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
- ٢٤..... إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٢٨..... إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
- ٤١..... إعلانات إدارة التسجيل

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين مساعد لمستشار الأمن الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد
اختصاصاته، وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مستشار للأمن الوطني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين المقدم الركن الشيخ خالد بن علي بن جابر آل خليفة مساعداً لمستشار الأمن الوطني
لشؤون التنسيق والمتابعة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشرى في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بتعيين نائب مدير عام ومدراء في وزارة الداخلية،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مدراء في وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين في وزارة الداخلية كل من:

- ١- العميد جاسم محمد عيسى الغتم قائدًا لخفر السواحل.
- ٢- العميد عبدالعزيز عبدالرحمن الدوسري وكيلًا مساعدًا للمنافذ والبحث والمتابعة.
- ٣- العميد عبدالله ناصر صقر النعيمي مديراً عاماً للإدارة العامة للحراسات.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٢م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الخدّمات المالية المشتركة، المعدل بالقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد عبدالله عبد الخالق الصباح مديراً لإدارة الموارد المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثانية

يتولى وزير المالية والاقتصاد الوطني نذب المدير المذكور في المادة الأولى من هذا القرار إلى أية جهة من الجهات الحكومية.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٢م

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في وزارة الإسكان

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان،
وبناءً على عرض وزير الإسكان،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة مريم جمعة خميس الفليتي مديراً لإدارة الخدمات الإسكانية في وزارة الإسكان.

المادة الثانية

على وزير الإسكان تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٢م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في جهاز المساحة والتسجيل العقاري

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد خليل إبراهيم ظاعن مديرًا لإدارة المسح العقاري في جهاز المساحة
والتسجيل العقاري.

المادة الثانية

على رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٢م

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في مؤسسة التنظيم العقاري

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولأحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في مؤسسة التنظيم العقاري كل من:

- ١- السيد حمد محمد يوسف هزيم مديراً لإدارة المعلومات والتطوير العقاري.
- ٢- السيدة وجدان أحمد عبدالله البنعلي مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية.
- ٣- السيدة مهناز غلوم محمد أبوالقاسم مديراً لإدارة العمليات العقارية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة شئون الشباب والرياضة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة شئون الشباب والرياضة صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون الشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو وزارة شئون الشباب والرياضة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وكذلك أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

- ١- عبد الله فواد المحرقي.
- ٢- محمد صباح الجلاهمة.
- ٣- محمد علي جناحي.
- ٤- علي عبد الله العسوس.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة شؤون الشباب والرياضة صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل
والشؤون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب
المُرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب
للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٨) منه،
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم
بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، المعدل بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات
والتدابير البديلة، المعدل بالقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠،
وبعد التنسيق مع وزير الداخلية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُضاف بند جديد برقم (٦) إلى جدول برامج التأهيل والتدريب المُرافق للقرار رقم (٣٦)
لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات
تنفيذها، نصه الآتي:

الرقم	نوع البرنامج	الجهة المُشرفة
٦	برنامج السجون المفتوحة	وزارة الداخلية (الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة)

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣٤) منه، وبناءً على ترشيح الجهات المعنية، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة مركز حماية الطفل برئاسة السيدة هدى محمد علي الحمود مدير إدارة الرعاية الاجتماعية، وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

- ١- الدكتورة الشيخة نورة بنت خليفة آل خليفة وزيرة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ٢- ملازم أول فاطمة عبد الله خليفة الكوس وزيرة الداخلية.
- ٣- السيد كمال جمال كمال وزيرة الصحة.
- ٤- الدكتورة نورية محمد خميس الفلاحي وزيرة التربية والتعليم.
- ٥- السيدة انتصار حسن العريس وزيرة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٦- السيدة عبير محمد دهام المجلس الأعلى للمرأة.
- ٧- السيدة مaysة عبد اللطيف الذوادي وزيرة شؤون الإعلام.
- ٨- السيدة منال علي العوضي جمعية أمنية طفل.
- ٩- السيدة فوزية محروس المحروس الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة.

ويختار المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار. وإذا خلا محل أي عضو من أعضائه لأي سبب يحل محله ممثل عن ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٣)

يكون للمجلس مقررٌ من بين موظفي الوزارة، يتولى أعمال التحضير لاجتماعات المجلس ودعوة الأعضاء للاجتماع وتدوين محاضر اجتماعات المجلس.

مادة (٤)

للمجلس تشكيل لجان وفرق عمل من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة، لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه، ويتعين على هذه اللجان والفرق تقديم تقارير بنتائج أعمالها وتعرض على المجلس.
كما يجوز للمجلس في أداء مهامه، الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين ودعوتهم لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل النظام الأساسي لمؤسسة المناعي الخيرية (مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة المناعي الخيرية (مؤسسة خاصة)،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة المناعي الخيرية وعقد تأسيسها،
وعلى قرار مجلس أمناء المؤسسة المؤرخ في ٣/١٠/٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُجرى التعديلات التالية على النظام الأساسي للمؤسسة وهي:

١- تعدل المادة رقم (١٠) لتصبح «يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الأعضاء المؤسسين، وتحدد المناصب الإدارية في المجلس لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد التعيين لمدة أو مدد أخرى».

٢- تعدل المادة رقم (١٤) فيما يخص اختصاصات الأمين المالي لتصبح «الأمين المالي: ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة و صرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة المعتمدة و صرف ما يتقرر صرفه».

٣- تعدل المادة رقم (١٦) لتصبح «يجتمع مجلس الأمناء مرة كل أربعة أشهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقدر ما يشاء بشأنه ثم

يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس».

٤- تعدل المادة رقم (١٨) لتصبح « يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته مرتين متواليتين أو ثلاث مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول، وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو آخر يتم تعيينه من قبل المؤسسين، وعلى مجلس الأمناء إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك، وفي جميع الأحوال تشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة. فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتركية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها على ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على المؤسسين لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المحرق الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحول مؤسسة الصندوق الخيري لمدينة المحرق إلى جمعية المحرق الخيرية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية المحرق الخيرية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المحرق الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المحرق الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٢١، وهو كالاتي:

«يضاف بند جديد إلى المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، والخاصة بأهداف الجمعية، وذلك على النحو الآتي:
- إنشاء وتشغيل مؤسسة لرعاية الوالدين».

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعديل النظام الأساسي لنادي روتاري العدلية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن الترخيص بتسجيل نادي روتاري العدلية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى النظام الأساسي لنادي روتاري العدلية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لنادي روتاري العدلية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لنادي روتاري العدلية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١، وهو كالاتي: يُعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن حظر صيد أو بيع أو تداول صغار الأسماك والقشريات

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حظر صيد أو بيع أو تداول صغار
الأسماك والقشريات،
وبناء على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنصي البندين (٩) و(١٠) من الجدول الوارد في المادة الأولى من القرار رقم
(١٩٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حظر صيد أو بيع أو تداول صغار الأسماك والقشريات، النصان
الآتيان:

الرقم	النوع	الحد الأدنى للطول المسموح (بالسنتيمتر)
٩	الصايغ	١٠ سم
١٠	الجَنَم	١٥ سم

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ
أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن زراعة نبتة الداماس (الكونوكاريس)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح بزراعة بذور وعُقل نبتة الداماس (الكونوكاريس) في المناطق المفتوحة التي تبعد عن إمدادات الخدمات والبنية التحتية بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار.

المادة الثانية

في جميع الأحوال، إذا ثبت وقوع ضرر على الخدمات والبنية التحتية يُلتزم بإزالة نبتة الداماس (الكونوكاريس) خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الإخطار.
وفي حال عدم الالتزام بإزالتها تقوم أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بإزالتها وفق الإجراءات المتبعة لديها وعلى نفقة المُلزم بإزالتها.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢٠٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٢٠٢١٩٩٤ الكائن في منطقة المحرق مجمع ٢٠٥ من تصنيف
 مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما
 هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة
 في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الثاني ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع ١٠٢٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٤٣٩٣٨ الكائن في منطقة كرزكان مجمع ١٠٢٥ من تصنيف مناطق السكن الخاص أ - (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة باربار - مجمع ٥٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

مادة (١)

يغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة باربار مجمع ٥٢٦ وذلك على النحو
 الآتي:

- ١- العقار رقم (٠٥٠٣١٨٤٣) من تصنيف المناطق الزراعية (AG) وتصنيف مناطق السكن
 المتصل أ (RHA) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA).
- ٢- العقارين رقمي (٠٥٠٣١٨٤٥) و (٠٥٠٣١٨٤٤) من تصنيف المناطق الزراعية (AG)

إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA).

٣- العقارين رقمي (٠٥٠٣١٨٤٧) و (٠٥٠٣١٨٤٦) من تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وتصنيف المناطق غير المخططة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA).

٤- العقارين رقم (٠٥٠٣١٨٤٨) من تصنيف المناطق غير المخططة (UP) وتصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وتصنيف المناطق الزراعية (AG) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA).

٥- العقارين رقمي (٠٥٠٣١٨٥٠) و (٠٥٠٣١٨٤٩) من تصنيف المناطق غير المخططة (UP) وتصنيف المناطق الزراعية (AG) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA).

٦- العقارين رقمي (٠٥٠٣١٨٥٢) و (٠٥٠٣١٨٥١) من تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS).

بالإضافة إلى إزالة التصنيف الزائد عن الشوارع المحيطة بالعقارات المشار إليها في هذه المادة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الثاني ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٧٢٧٠٢ الكائن بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٧ بعد التقسيم من
تصنيف مناطق العمارات ذات الأربعة طوابق (B4) ومناطق قيد الدراسة (US) إلى تصنيف
مناطق السكن الخاص أ (RA) والمناطق الترفيهية (REC) ومناطق الخدمات والمرافق العامة

(PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الثاني ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢٢م



هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بالموافقة على اعتماد شركة بنفت (ش.م.ب) مقفلة
كمزود خدمات ثقة معتمد وتحديد نطاقه

مدير عام هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بتسمية الجهة الإدارية المختصة بقانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص لشركة بنفت (ش.م.ب) مقفلة، وعلى اللائحة التنظيمية بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد خدمات الثقة الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١،

قرر الآتي:

المادة الأولى

ووفق على اعتماد شركة بنفت (ش.م.ب) مقفلة كمزود خدمات ثقة معتمد وفقاً للنطاق

الآتي:

- ١- التوقيع الإلكتروني الآمن.
 - ٢- أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني الآمن.
 - ٣- شهادة التوقيع الإلكتروني الآمنة.
- ويكون الاعتماد صالحاً لمدة أربعة وعشرين شهراً.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشرى في الجريدة الرسمية.

القائم بأعمال مدير عام هيئة تنظيم الاتصالات

ناصر بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ أغسطس ٢٠٢١م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/27	[11] رقم البراءة: 1729
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B63B 11/04; F02M 21/02; B63H 21/38; F16K 15/00 [56] المراجع: D1: KR 20130073066 A D2: "LNG-Motorenkonzept fur Containerschiff", SCHIFF UND HAFEN, no. 11, 1 November 2010, page 56 D3: US 2009/239426 A1 D4: US 2009/253318 A1	[21] رقم الطلب: 20150035 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/03/09 [86] رقم الإبداع الدولي: PCT/KR2014/010624 [30] الأولوية: [31] 0001885-2014-1 [32] 2014/07/01 [33] كوريا الجنوبية [72] المخترعون: 1- لي، جون تشاي، 2- كانغ، دونغ أوك، 3- بارك تشيونغ جي [73] مالك البراءة: 1- دايو شيبيلدينغ أند مارين إنجينيرينغ كو.، ليميتد. عنوان المالك: 1- 125، نامدايمون-رو، جونغ-غو، سينول 100-108، جمهورية كوريا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
---	--

[54] اسم الاختراع: (نظام وطريقة للإمداد بغاز الوقود في سفينة)

[57] الملخص:

يتعلق الكشف الحالي بإعداد خاص بخزان غاز وقود في نظام إمداد بغاز وقود يعمل على إمداد محرك بغاز طبيعي مُسال. وفقاً لأحد جوانب الاختراع، يشتمل نظام الإمداد بغاز الوقود في السفينة على محرك يعمل على توليد قوة دافعة باستخدام غاز الوقود؛ ويشتمل كذلك على خزان غاز وقود يعمل على تخزين غاز الوقود لإمداد المحرك به، حيث يتم وضع المحرك في غرفة محرك في مؤخرة السفينة ويوضع خزان غاز الوقود أعلى غرفة المحرك.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/31	[11] رقم البراءة: 1730
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B65D 17/00 B65D 6/30 [56] المراجع: D1: US8157119 (B2) D2: US8313004 (B2) D3: US7673768 (B2) D4: US5911551 (A) D5: WO2012039433 (A1)	[21] رقم الطلب: 20150179 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/11/29 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/039974 [30] الأولوية: [31] 61/829,874 [32] 2013/05/31 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- جونسون، إزيكيل، 2- فيلدز، براين [73] مالك البراءة: 1- كراون باكجينيغ تكنولوجي، إنك. عنوان المالك: 1- 11535 ساوث سنترال أفينيو، ألسيب، إلينوي 60803، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: طرف صفيحة مشروبات ذات حائط مقوس من الألواح وجدار انتقال منحنى

[57] الملخص:

طرف صفيحة مشروبات (10) ذو حائط لوي مقوس (14) وحائط ظرفي ذو جزء جدار انتقال منحنى (22). كما يتم تقديم طريقة تهيئة لوحة الإغلاق (30) والحائط اللوي.

عدد عناصر الحماية: 33

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/31	[11] رقم البراءة: 1731
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C22B 21/00 C22B 7/04 [56] المراجع: D1: Michel G. Drouet ET AL: "Drosrite Salt-Free Processing of Hot Aluminum Dross", In: Recycling of Metals and Engineered Materials", August 2000, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, NJ, USA, pages 1135-1145 D2: UNLU N ET AL: "Comparison of salt-free aluminum dross treatment processes", RESOURCES CONSERVATION AND RECYCLING, ELSEVIER SCIENCEPUBLISHER, AMSTERDAM, NL, July 2002, pages 61-72 vol. 36, no. 1. 1 D3: PETERSON ET AL: "A historical perspective on dross processing", MATERIALS SCIENCE FORUM vol. 693, January 2011, pages 13-23 D4: WO 97/39155 A1 D5: US 2004/050211 A1 D6: EP 0322207 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150185 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/12/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2014/063452 [30] الأولوية: 1311344.4 [31] 2013/06/26 [32] [33] مملكة متحدة [72] المخترعون: 1- بولمان، فرانك [73] مالك البراءة: 1- تاها إنترناشونال اس آيه عنوان المالك: 1- 58، رو تشارلز مارتيل، ال-2134 لوكسمبورغ، لوكسمبورغ [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: معالجة خبث الألومنيوم

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية وجهاز لاستخلاص فلز الألومنيوم من خبث الألومنيوم، تشتمل العملية على كشط خبث الألومنيوم من فرن يحتوي على ألومنيوم منصهر في تجويف معالجة الخبث، ونقل وتركيب التجويف المملوء بالخبث إلى جهاز أرجحة، وأرجحة التجويف حتى ينسكب الألومنيوم من منافذ التصريف (12) في التجويف في حاوية (42) لالتقاط الألومنيوم المنصهر الذي يتم وضعه تحت جهاز الأرجحة.


عدد عناصر الحماية: 32

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٦٧

اسم الطالب : ١- لويس سيفيلانو ٢- خليل البدوي

عنوانه : ١- سي آر. أورب لاس بالوماس إن ١٨ ، ١١٣٠ تشكلانا دي لافرونتييرا. كاديز ، إسبانيا

٢- شارع ١١ ، مبنى ٤٣٢ ، أميون ٥٥٢٠ ، لبنان.


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٠/١١

وصف طلب التصميم: محطة للطاقة الشمسية

التصنيف: ١٣,٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٨٦٨

اسم الطالب : ١- لويس سيفيلانو ٢- خليل البدوي

عنوانه : ١- سي آر. أورب لاس بالوماس إن ١٨ ، ١١٣٠ تشكلانا دي لافرونتييرا. كاديز ، إسبانيا

٢- شارع ١١ ، مبنى ٤٣٢ ، أميون ٥٥٢٠ ، لبنان.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٠/١١

وصف طلب التصميم: وحدة توليد للطاقة الشمسية

التصنيف: ١٣, ٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل فرعين من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إن إس إن للبناء والمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩١٠٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عباس محمد مكي حسن علي، و NURUL ISLAM ABDUL AZIZ، و TARA MOIN UDDIN، و JOAHER MAHA، و ZIARAT MOLLAH MANIK MOLLAH، و MIAH SHAHJAHAN ALI .HABIBUR RAHMAN.

إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الشراكة للمشاريع الإسكانية ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٢٤٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض على تغيير الاسم التجاري للشركة المذكورة التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢
بحل وتصفية شركة (مطاعم دارينز ذ.م.م)
وتحويل قيدها إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ رباب مجيد أحمد

ناصر، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مطاعم دارينز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٤٧٢، طالبة تصفية الشركة تصفية اختيارية، وتعيين السيد/ عمار جمعة علي عبد الرسول الكنكوني مصفياً للشركة. وتحويل قيدها إلى مؤسسة فردية باسم رباب مجيد أحمد ناصر .

بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين بالشركة المذكورة قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من القانون المذكور يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على البريد الإلكتروني للمصفي وفقاً للبيانات الآتية:

اسم المصفي: عمار جمعة علي عبد الرسول الكنكوني

هاتف: ٣٩٦٦٤٧٧٤ (+٩٧٣)

بريد إلكتروني: ammar.alkangooni@alrayatravel.com

إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحويل مؤسسة فردية (مختبر السلوم للأسنان)

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب المحامية منال ضاحي بموجب التحويل من ورثة السيد/ جلال صباح سلمان السلوم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مختبر السلوم للأسنان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٤٣٦-١، طالبين تحويل قيد المؤسسة المذكورة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١.٤٤٠ (ألف وأربعمائة وأربعون) ديناراً بحرينياً، شاملاً ذلك كافة أصولها وموجوداتها والتزاماتها التجارية، وتسجل بأسماء الورثة التالية أسماؤهم:

- شادخت محمد غلوم علي (نسبة ١٢.٥٪).

- طلال جلال صباح سلمان السلوم (نسبة ٢٩.١٦٦٦٦٧٪).

- سلمان جلال صباح سلمان السلوم (نسبة ٢٩.١٦٦٦٦٧٪).

- إجلال جلال صباح سلمان السلوم (نسبة ١٤.٥٨٣٣٣٣٪).

- إطلال جلال صباح سلمان السلوم (نسبة ١٤.٥٨٣٣٣٣٪).

فعلى كل من لديه اعتراض على تحويل المؤسسة الفردية المذكورة أعلاه التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.